

قرار رقم (ع ٣٤) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٩

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيد/ محمد سليمان محمد سليمان السماك - رقم قومي (٢٧٠٠٤٠٩٠٢٠٠٤٣٤) المقيد اسمه بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (١١٣٢٤) من وسيط تأمين حر الى وسيط تأمين بشركة تشب لتأمينات الحياة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى ٢٠٢٤/٧/٧.

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح